السنة الثلاثون

الاربعاء 20 ربيع الثاني عام 1414 هـ المعافق 6 أكتوبر سنة 1993 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المركب الأراب المرسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للمكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i>
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن	925 د.ج 1850 د.چ	385 د.ج 770 د.چ	النسخة الاصليةسنة الاصلية وترجعتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الارسال		,

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

# فغرس

# مراسيم تنظيمية

4	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 218 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن القانون الأساسي لسلك الشرطة البلاية
10	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 219 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 071 – 302 الذي عنوانه " صندوق الحماية الصحية للنباتات"
11	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 220 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 070 – 302 الذي عنوانه " صندوق الحماية الصحية للحيوانات"
12	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 221 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يحدد الحد الاقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب عن موسم 1993 - 1994
13	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 222 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 2 أكتوبر سنة 1993، يحدد القانون الأساسي لأعوان ورؤساء فرق الوقاية والأمن ويضبط مرتباتهم
14	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 223 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 2 أكتوبر سنة 1993 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة
17	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 224 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 2 أكتوبر سنة 1993، يتضمن احداث لجنة وطنية لتحضير حفلات إحياء الأيام والأعياد الوطنية
	مراميم فردية
18	مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للدراسات والبحث بالمرصد الوطني لحقوق الانسان
18	ميرسومان رئاسيان مؤرخان في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والبحث بالمرصد الوطني لحقوق الانسان
19	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1414 الموافق 15 يوليو سنة 1993، يتضمن تحديد دفتر الشروط وخدمات المصلحة العمومية لمؤسسات تسيير المصالح المطارية.....

20

# مراسبم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 218 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن القانون الأساسى لسلك الشرطة البلاية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صنف عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صنفر عام 1386 الموافق 8 يونيسو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 2 ذي الصجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمسخسان عسام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبعقتضى المرسوم رقم 81 - 275 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتسمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة،

- وبمقتضي المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 188 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 والمتضمن إحداث سلك للشرطة البلدية وتنظيمه وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 207 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء سلك للشرطة البلدية ويحدد مهامه وكيفيات عمله،

#### يرسم ما يلي :

الباب الاول أحكام عامة

النصل الاول مجال التطبيق

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرّخ في 23 مسارس سنة 1985 والمذكور أعلاه ويوضح هذا المرسوم الاحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين التابعين لسلك الشرطة البلدية، ويحدد قائمة الاسلاك وشروط الالتحاق بمناصب العمل والوظائف المطابقة للأسلاك المذكورة.

المادة 2: يكون موظفو الشرطة البلدية في وضعية أداء الخدمة في البلديات. ويعينهم الوالي المختص إقليميا بقرار.

المادة 3 : يشتمل سلك الشرطة البلدية على : طلسا

- سلك مراقبي الشرطة البلدية،

- سلك حفاظ الشرطة البلدية،
- -سلك أعوان الشرطة البلدية،
- رتباء الشرطة البلدية هم :
  - المراقبون الرئيسيون،
    - -المراقبون،
    - الحفاظ الرئيسيون،
      - الحفاظ.

# الفصل الثاني المقوق والواجبات

المادة 4: يتمتع العمال الخاضعون لاحكام هذا القانون الاساسي بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

وهم ملزمون، فضلا عن ذلك، بالقواعد المبينة في النظام الداخلي.

المادة 5: يكون موظفو الشرطة البلدية مطالبين بممارسة وظائفهم خارج حدود المدة الاسبوعية القانونية للعمل.

المادة 6: يكون موظفو الشرطة البلدية محميين من أي شكل من أشكال الضغط أو التدخل اللذين من شأنهما أن يخلا بتأديتهم لمهامهم.

المادة 7: تحمي الدولة موظفي الشرطة البلدية من التهديدات أو الاهانة أو القذف أن الاعتداءات مهما كانت طبيعتها، التي يمكن أن يتعرضوا لها بمناسبة ممارستهم وظائفهم، وفي هذه الحالة الاخيرة تحل الدولة محل الضحية في حقوقه.

المادة 8: يخضع موظفو الشرطة البلدية للواجبات التالية:

- واجب طاعة رؤسائهم،
- تأدية الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم على أحسن وجه حسب قدراتهم،
- المساهمة في مجهودات السلك لتحسين مردودية الخدمة،

- تنفيذ التعليمات الصادرة عن السلطة السلمية،
- مراعاة قواعد الانضباط المقررة بدقة وعدم التصرف الافي إطار تقاليد السلك،
- المشاركة في نشاطات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف،
  - قبول تبعات الخدمة،
  - المحافظة على السر المهنى بدقة،
- خدمة الدولة ومؤسساتها باخلاص وتفان ونكران الذات.

المادة 9: عملا بالمادة 43 من القانون رقم 90 – 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها ويممارسة حق الاضراب، يمنع على موظفي الشرطة البلدية اللجوء الى الاضراب أو أي شكل من أشكال التوقف المدبر عن العمل منعا باتا. ويعاقب على أي فعل جماعي مخل بالانضباط طبقا لاحكام المادة 112 من قانون العقوبات.

ويقمع انتهاك هذا الحظر طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 10: لا يجنوز لموظفي الشرطة البلدية بمقتضى المادة 9 من القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، أن ينخرطوا في أي جمعية ذات طابع سياسي.

ويكون الانخــراط في أي صنف من أصناف الجمعيات الأخرى طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11: يحظر على موظفي الشرطة البلدية القيام بجمع الاموال أو بمساع لدى الخواص أو التجار أو الصناعيين أو الشركات أو أي مؤسسة أخرى، بغرض الحصول على تبرعات من أي نوع كانت.

المادة 12: يمنع داخل مباني الشرطة البلدية وفروعها وملحقاتها، تحرير الجرائد والصحف الدورية والمناشير أو أي مطبوعات أخرى ذات صبغة سياسية أو تمس بانضباط السلك، بأي شكل من الاشكال، أو طبعها أو عرضها أو توزيعها.

المادة 13: اذا كان قرين موظف من موظفي الشرطة البلاية يمارس نشاطا مربحا فيجب التصريح به للسلطة السلمية وذلك لاتخاذ التدابير الكفيلة بالحافظة على فائدة المصلحة عند الاقتضاء.

ويشكل عدم التصريح بذلك خطأ جسيما يمكن أن تترتب عليه عقوبة من الدرجة الثالثة.

المادة 14: يؤدي موظفو الشرطة البلدية قبل الالتحاق بالخدمة، أمام رئيس المحكمة التابعين لاختصاصها الاقليمي، القسم التالي نصه:

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهام وظيفتي بكل إخلاص وأمانة وشرف وأن أطيع رؤسائي في كل ما يدعوني اليه الواجب وأن أحافظ على السر المهني محافظة تامة، وألا أستعمل القوة الالحفظ الامن وتنفيذ القوانين والأنظمة ".

# الفصل الثالث التوظيف وفترة التجربة

المادة 15: بصرف النظر عن الاحكام التنظيمية السارية المفعول، لا يمكن أن يوظف أحد في الشرطة البلدية:

- ما لم يكن ذا جنسية جزائرية،
- ما لم يعترف بقدرته على الخدمة العملية ليل نهار، بعد فحص طبى.

تحدد شروط الكفاءة البدنية للمترشحين بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 16: يخضع المرشحون في الشرطة البلدية لتحقيق إذاري قبلي تقوم به مصالح الامن.

المادة 17: عملا بأحكام المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 ممارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يخضع موظفو الشرطة البلاية المتمرنون لفترة تجربة مدتها تسعة (9) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة عند الاقتضاء.

المادة 18: يمكن أن يستفيد موظفو الشرطة البلدية المتوفون، أثناء الخدمة المأمور بها أو بمناسبة ممارستهم مهامهم، ترقية الى رتبة أعلى بعد الوفاة.

### القصىل الرابع الترقية

المادة 19: تحدد وتائر الترقية المطبقة على الموظفين المنصوص عليها في هذا المرسوم حسب الفترات الثلاث والنسب المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكر أعلاه.

غير أن الموظفين الذين يمارسون وظيفة تتميز بدرجة عالية من العناء أو الضرر والذين تحدد قائمتهم بمرسوم تطبيقا لاحكام المادة 7 من القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، يستفيدون من وتيرتي الترقية حسب المدد القصيرة والمتوسطة وبنسبتي 6 و4 من كل 10 موظفين طبقا لاحكام المادة 76 من المرسوم رقم 85 – 95 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

# القصل الفامس

المادة 20: طبقا لاحكام المادة 124 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مــارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، تجدد العقوبات المطبقة على موظفي الشرطة البلاية على النحو التالي:

#### عقوبات من الدرجة الاولى :

- الإنذار الشفوي،
- الإنذار الكتابي،
  - -التوبيخ،
- التوقيف عن العمل من يوم الى ثلاثة أيام.

#### عقربات من الدرجة الثانية :

- التوقييف عن العمل من أربعة أيام الى ثمانية أيام،

- الشطب من جدول الترقية،

#### عقوبات من الدرجة الثالثة :

- إنزال الرتبة،
- الفصل مع الاشعار المسبق والتعويضات،
- الفصل بدون إشعار مسبق ودون تعويضات.

المادة 21: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 20 اعلام، على النحو التالى:

- 1) تنطق بالعقوبات من الدرجة الاولى السلطة
   المكلفة بصلاحيات الشرطة على مستوى البلدية.
- 2) تنطق بالعقوبات من الدرجة الثانية والثالثة السلطة المخولة صلاحيات التأديب بعد استطلاع رأي مطابق من اللجنة التأديبية بناء على تقرير كتابي من المسؤولين السلميين عن العون.

المادة 22: يمكن أن يوقف العون الذي ارتكب خطأ جسيما عن وظائفه الى أن يمثل أمام لجنة التأديب.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف شهرين،

يستلم العون الموقف استدعاء المثول أمام لجنة التأديب مع الاشعار بالتوقيف في أن واحد.

ويكون اجراء التوقيف من اختصاص الوالي.

المادة 23: يوقف فورا عن أداء وظائفه، العون الذي يكون محل اعتقال ومثول أمام الجهات القضائية.

الباب الثاني السلك السلك

النصل الاول مسلك أعوان الشرطة البلدية

المادة 24: يتكون سلك أعقُولِيَّ الشرطة البلدية من رتبة وحيدة.

# القرع الاول تعديد المهام

المادة 25: يكلف أعوان الشرطة البلدية، تحت سلطة حفاظ الشرطة البلدية، بالعمل على احترام الانظمة البلدية المتخذة في اطار الشرطة الادارية، لا سيما في مجال الامن والنظافة العامة ورعاية حسن النظام طبقا لاحكام المرسوم رقم 93 – 207 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

# الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 26: يوظف أعوان الشرطة البلدية عن طريق مسابقة على أساس الاختبار من بين المترشحين:

- الذين يثبتون مستوى السنة التاسعة أساسي على الاقل،
- البالغين سن 19 عاما على الاقل و30 عاما على الاكثر عند تاريخ المسابقة،
  - المعفيين من التزامات الخدمة الوطنية،
- الذين تابعوا بنجاح فترة تكوين متخصص في إحدى المؤسسات المتخصصة حسب الشروط والمدة التي تحدد بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

# الفرع الثالث أحكام انتقالية للادماج

المادة 27: يدمج في رتبة أعوان الشرطة البلدية الاعوان المتمرنون والمرسمون، الخاضعون لاحكام المرسوم رقم 87 - 188 المؤرخ في 25 غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه.

ويدمج في رتبة أعوان الشرطة البلاية، بناء على طلبهم، موظفو الأمن الوطني الموضوعون تحت تحسرف سلك الشرطة البلاية بهذه الصنفة، في اطار تنفيذ

أحكام المرسوم رقم 87 - 188 المؤرخ في 25 غسشت سنة 1987 والمذكور أعلاه.

### الفصل الثاني سلك حفاظ الشرطة البلاية

المادة 28: يشتمل سلك حفاظ الشرطة البلدية على رتبتين:

- رتبة الحفاظ،
- رتبة المفاظ الرئيسيين.

الفرع الاول تحديد المهام

المادة 29: يكلف حفاظ الشرطة البلدية، تحت سلطة الحفاظ الرئيسيين، بالعمل على احترام الانظمة البلدية المتخذة في اطار الشرطة الادارية، لا سيما في مجال الامن والنظافة العامة طبقا لاحكام المرسوم رقم 93 - 207 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، ويكلفون أيضا بتأطير أعوان الشرطة البلدية.

المادة 30: يكلف الحفاظ الرئيسيون للشرطة البلدية، تحت سلطة مراقبي الشرطة البلدية، بالعمل على احترام الانظمة البلدية المتخذة في اطار الشرطة الادارية، لا سيما في مجال الامن والنظافة العامة طبقا لاحكام المرسوم رقم 93 – 207 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، ويكلفون أيضا بتأطير أعوان الشرطة البلدية.

# الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 31: يوظف حفاظ الشرطة البلدية عن طريق امتحان مهني من بين أعوان الشرطة البلدية المرسمين الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية على الاقل بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

المادة 32: يوظف الحفاظ الرئيسيون للشرطة البلدية عن طريق امتحان مهني من بين حفاظ شرطة البلدية الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية على الاقل بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

# الفرع الثالث أحكام انتقالية للادماج

المادة 33: يدمج في رتبتي حافظ وحافظ وحافظ وخيسي للشرطة البلدية، بناء على طلبهم، موظفو الامن الوطني الموضوعون تحت تصرف سلك الشرطة البلدية بهذه الصفة، في اطار تطبيق أحكام المرسوم رقم 87 – 188 المؤرخ في 25 غيشت سنة 1987 والمذكور أعلاه.

# الفصل الثالث سلك مراقبي الشرطة البلدية

المادة 34: يشتمل سلك مراقبي الشرطة البلدية على رتبتين:

- رتبة مراقب،
- رتبة مراقب رئيسي.

القرع الاول تحديد المهام

المادة 35: يكلف مراقبو الشرطة البلدية، تحت سلطة المراقبين الرئيسيين، بالعمل على احترام الانظمة البلدية المتخذة في اطار الشرطة الادارية، لا سيما في مجال الأمن والنظافة العمومية طبقا لاحكام المرسوم رقم 93 – 207 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، ويكلفون أيضا بتأطير سلكي حفاظ وأعوان الشرطة البلدية.

يساعد المرافية المراقبين الرئيسيين ويشاركون في أعمال التنشيط وتكوين موظفي الشرطة البلدية.

المادة 36: يمارس المراقبون الرئيسيون للشرطة البلدية، تحت سلطة مسؤول الهيئة التنفيذية البلدية، وظائف قيادة موظفي الشرطة البلدية وتأطيرهم وتنشيطهم وتكوينهم ومراقبتهم.

### الفرع الثاني شرويط التوظيف

المادة 37: يوظف مراقبو الشرطة البلدية كما يأتى:

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين البالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر والحائزين شهادة بكالوريا في التعليم الثانوي أو ما يعادلها والحاصلين على سداسيين في طور التعليم الجامعي والذين اجتازوا بنجاح تدريبا تكوينيا متخصصا، وتحدد كيفيات ذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين الحفاظ الرئيسيين للشرطة البلدية الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

يتعين على المترشحين المقبولين بمقتضى الفقرة 2 اعلاه متابعة تكوين في سلك المراقبين.

المادة 38: يوظف المراقبون الرئيسيون للشرطة البلاية كما يأتى:

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين البالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر والحائزين شهادة ليسانس في التعليم العالي أو ما يعادلها والذين اجتازوا بنجاح تكوينا متخصصا، وتحدد كيفيات ذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين مراقبي الشرطة البلدية الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

يتعين على المترشحين المقبولين بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة متابعة تكوين في سلك المراقبين الرئيسيين.

# الباب الثالث التصنيف

المادة 39: عملا بأحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سننة 1985 والمذكور أعلاه، يصنف موظفو الشرطة البلاية طبقا للجدول المبين أدناه:

الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	الرتبة
482	1	16	مراقب رئيسي
392	1	14	مراقب
383	4	13	حافظ رئيسي خانا
364	2	13	حافظ
274	3	10	ين نعون نعون

### الباب الرابع أحكام ختامية

المادة 40: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقم 87 – 188 المؤرخ في 25 غيشت سنة 1987 والمتنضمين إحداث سلك الشرطة البلاية وتنظيمه وصلاحياته والمذكور أعلاه.

المادة 41: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

——\* ——

رخما مالك

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 219 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يحدد كيفيات تسيير حساب التضميص الفاص رقام 071 - 302 الذي عنوانه " صندوق العماية الصحية للنباتات ".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بالحماية الصحية النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 138 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 138 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 071 – 302 الذي عنوانه " صندوق الحماية الصحية للنباتات ".

المادة 2: يفتح الحساب رقم 071 – 302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

ويكون الوزير المكلف بالفلاحة الآمر بصرف هذا الحساب.

المادة 3: يسجل في الحساب رقم 071 – 302 مايلى:

#### في باب الايرادات:

1 - نتاج الرسوم شبه الجبائية التي تؤسس لصالح الصندوق،

2 - نتاج موارد المراقبة الصحية للنباتات والموافقة على المنتجات الصحية النباتية،

3 - مساهمات التجمعات لحماية النباتات،

4 - الهبات والوصايا.

#### في باب النفقات :

1 - النفقات المرتبطة بأعمال الحماية الصحية للنباتات،

2 - النفقات المرتبطة بتعويضات الخسائر أو

الاضرار التي تسبب للمستغلين أثناء قيامهم بمقاومة الامراض وأعداء الزراعة،

 3 - المصاريف المرتبطة بالمكافحة الوقائية لصيانة الزراعة.

المادة 4: يبين الوزير المكلف بالمالية، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

——\*——

رخما مالك

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 220 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يحدد كيفيات تسبير حساب التخصيص الخاص رقام 070 – 302 الذي عنوانه " صندوق الحماية المحية للحيوانات "

إن رئيس الحكومة،

 بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990

والمتعلق بالمحاسبة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 138 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 137 من المرسوم التشريعي رقم 93 -- 10 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 070 -- 302 الذي عنوانه " صندوق الحماية الصحية للحيوانات ".

المادة 2: يفتح الحساب رقم 070 - 302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

ويكون الوزير المكلف بالفلاحة الآمر بصرف هذا الحساب.

المادة 3 : يسجل في الحساب رقم 070 – 302 مايلي :

#### في باب الايرادات:

1 - ناتج أتاوى المراقبة الصحية المنصوص عليها
 في القانون رقم 88 - 80 المؤرخ في 26 يناير سنة
 1988 والمذكور أعلاه،

2 - ناتج الرسوم شبه الجبائية التي تؤسس لصالح الصندوق،

3 - تخصيصات ميزانية الدولة،

4 - الهبات والوصايا.

#### في باب النفقات :

1 - النفقات المرتبطة بأعمال تطوير الصحة الحيوانية،

2 – النفقات المرتبطة بالذبح الاجباري المقرر في حالة الامراض الوبائية المعدية،

3 - النفقات المرتبطة بحملات الوقاية والحماية من الامراض المعدية.

المادة 4: يبين الوزير المكلف بالمالية، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

رضا مالك

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 221 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يعدد العد الاقصى الضمانات المكتب الجزائري المهني للعبوب عن موسم 1993 - 1994.

#### إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الصبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 988 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 25 أكتوبر سنة 1992، الذي يحدد أسعار اعادة بيع القموح وبذور الحبوب والخضر اليابسة وشروط مكافأة مختلف المتعاملين وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 133 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تحديد الحد الاقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب عن موسم 1992 - 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 134 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993، الذي يمدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 513 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1991، الذي يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وبذورها عند انتاجها في محصول سنة 1992، على محصول سنة 1992، على محصول

# يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد الحد الاجمالي، الذي يمكن المكتب الجزائري المهني للحبوب أن يكفل في حدود ضمانه لسندات الخزينة وسندات الحبوب والخضر اليابسة من الانتاج الوطني أو من الاستيراد عن موسم 1993 – 1994، بثلاثة عشر مليار دينار جزائري (13.000.000.000 دج ).

ويمكن أن تحدث مسبقا ضمن الحد الاجمالي المذكور أعلاه، سندات للخزينة لكي تسمح بتمويل توريدات الحبوب والخضر اليابسة من الانتاج الوطني.

تقيد الفوائد على سندات الخزينة المتعلقة بالحبوب والخضر اليابسة المكتتبة على أساس الاسعار المحددة عند الانتاج في حسابات الهيئات الخازنة المحسوبة بالاستناد الى الجزء المطابق لسعر اعادة البيع فيما بين الهيئات الخازنة، على أن يتكفل بالفرق "صندوق تعويض الاسعار " المفتوح لدى العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب.

ولهذا الغرض، يجب أن يعد البنك كشف حساب على حدة، ويجب أن تسدد سندات الخزينة بواسطة احداث سندات حبوب أو سندات خضر يابسة في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1993.

المادة 2: يمكن أن تمدد الضمانات، التي يكفلها المكتب الجزائري المهني للحبوب، لسندات الحبوب والخضر اليابسة الخاصة بالموسم الماضي والموجودة في 31 يوليو سنة 1993 الى غاية 30 نوفمبر من الموسم الحادي،

يحدد المبلغ الاقصى للسندات المؤجلة بثلاثة ملايير وستمائة مليون دينار جزائري ( 3.600.000.000 دج ).

تحول السندات الموجودة في التاريخ المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، الى سندات الموسم الجاري ضمن حدود الكميات المخزونة، الموجودة في المخازن.

المسادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

رضا مالك

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 222 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 2 أكتوبر سنة 1993، يحدد القانون الأساسي لأعوان ورؤساء فرق الوقاية والأمن ويضبط مرتباتهم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عسام 1405 الموافق 23 مسارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 206 المؤرخ في 6 ربيع الثان عن 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993 والمتعلق بالوقاية والمراقبة في المؤسسات والادارات والهيئات العمومية وكذا في المؤسسات العمومية الاقتصادية،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تنشأ مناصب العمل الآتية، في اطار أحكام المرسوم رقم 93 – 206 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، داخل المؤسسات والادارات العمومية:

- عون الوقاية والأمن،

- رئيس فرقة الوقاية والأمن،

المادة 2: يعمل عون الوقاية والأمن، تحت سلطة رئيسه السلمي، على احترام قواعد الأمن داخل المنشآت و/أو ملحقاتها، أين يمارس وظائفه، وذلك في اطار المهام العامة المحددة في المرسوم رقم 93 – 206 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

ويكلف لهذا الغرض بما يأتى:

- القيام بالتطبيق الفعلي والمتواصل للأنظمة العامة والخاصة المقررة في مجال الأمن وللتوجيهات والتعليمات التي تصدرها في هذا الميدان، السلطة السلمية المعنية.

- السهر على احترام قواعد الأمن فيما يخص دخول الأشخاص وتنقلهم وخروجهم،

- اتخاذ كل التدابير التحفظية التي ترتبط بممارسة صلاحياته، تحت مراقبة السلطة السلمية،

- إحاطة السلطة السلمية علما بالنقائص والتقصيرات الملاحظة في ميدان عمله، واقتراح كل التدابير المناسبة عند الاقتضاء.

المادة 3: يتولى رئيس فرقة الوقاية والأمن، فضلا على الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 2 اعلاه، ما يأتى:

- تنسيق أعمال الأعوان الموضوعين تحت سلطته،

- تنفيذ ترتيبات الوقاية والأمن.

المادة 4: يخضع العون ورئيس فرقة الوقاية والأمن للالتزام بالاستعداد الدائم ويمكن لهذا الغرض أن يدعوا الى ممارسة أعمالهما ليل نهار.

المادة 5: يجب أن تتوفر في المترشحين لمناصب العون ورئيس فرقة الوقاية والأمن الشروط الآتية، فضلا على الشروط المحددة في المرسوم رقم 93 - 206 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه:

- إثبات تأهيل بدني ومهني يتلاءم مع المنصب،
  - أن يكون التحقيق الاداري مرضيا.
- الانتماء الى سلك أو رتبة مصنفة كما يأتي مع مراعاة أحكام المادتين 6 و7 أدناه:
- \* الصنف 8 /1 على الأقل و10 / 1 على الأكثر بالنسبة لعون المراقبة والأمن،
- \* الصنف 2/10 على الأقل و13 / 2 على الأكثر بالنسبة لرئيس فرقة الوقاية والأمن.

غير أنه يمكن تعيين مترشحين منتمين الى أصناف أعلى من الأصناف المنصوص عليها أعلاه، بصفة استثنائية ومخالفة، عندما تستلزم ذلك متطلبات الأمن الخاصة بالمصلحة.

المادة 6: يعلن الإستثناء، المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، بمقرر مسبب من الوزير المعني أو السلطة المؤهلة لذلك بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالميزانية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7: يمكن، بصفة استثنائية، توظيف أشخاص بالتعاقد يملكون كفاءة ثابتة في ميدان الوقاية والأمن وتتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 5 أعلاه، في المناصب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 8: يحدد عدد أعوان ورؤساء فرق الوقاية والأمن في تعداد ميزانية كل مؤسسة أو ادارة عمومية معنية.

المادة 9: يستفيد الموظفون والأعوان الذين يعينون في مناصب أعوان ورؤساء فرق الوقاية والأمن، فضلا على المرتبات الله على أرتبهم، ما يأتى:

- تعويض عن التبعة الخاصة نسبته 30 %، يحسب على أساس مرتباتهم الرئيسية المطابقة لرتبهم الأصلية

- تعويض عن المخاطر والاعنات الخاص نسبته 20 %، يحسب على أساس المرتبات الرئيسية المطابقة لرتبهم الأصلية.

المادة 10: يستفيد الأعوان المتعاقدون المنصوص عليهم في المادة 7 أعسلاه، من المرتب المرتبط بمنصب

العون المتعاقد ومن التعويضات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

المادة 11: تخضع التعويضات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، للاقتطاع من أجل الاستراك في الضمان الاجتماعي وفي التقاعد.

المادة 12: تمنع التعويضات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، الحصول على تعويضات من نفس النوع، السيما التعويض الجزافي وتعويضات الخدمة الدائمة والضرر والعمل المتناوب.

المادة 13: لايجوز احداث منصب رئيس فرقة الوقاية والأمن الافي المنشآت التي يوجد فيها أربعة مناصب أعوان الوقاية والأمن على الأقل.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 2 أكتوبر سنة 1993.

——★——

رخما مالك

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 223 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 2 أكتوبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 37 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1993،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1993، اعتماد قدره مليونان ومائة ألف دينار (2.100.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة في البابين المبينين في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة وفي الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الطاقة،

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الطاقة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1993، اعتماد

قدره مليونان ومائة ألف دينار ( 2.100.000 دج )

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 2 أكتوبر سنة 1993.

رحبا مالك

الجدول " 1 "

, 03				
(٤٦)	الاعتمادات الملغاة	العناوين	رقم الأبواب	
•		وزارة الطاقة		
		القرع الاول		
		المصالح المركزية		
		العنوان الثالث		
		وسائل المصالح		
		القسم السابع		
		المصاريف المختلفة		
	1.300.000	الادارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 <i></i> 37 ما	
	1.300.000	مجموع القسم السابع		
*******	1.300.000	مجموع العنوان الثالث		
		العنوان الرابع		
		التدخلات العمومية		
		القسم الثاني		
		النشاط الدولي		
		الادارة المركزية - المساهمة والاشتراكات في الهيئات الدولية	01 – 42	
	800.000	غير الحكومية		
	800.000	مجموع القسم الثاني	ut.	
	800.000	مجموع العنوان الرابع		
	2.100.000	مجموع الفرع الاول		
2	.100.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	A Section 18	

الجدول " ب"

الاعتمادات الممسمة (	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الطاقة	
	القرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
500.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - المرتبات الرئيسية	81 – 31
500.000	مجموع القسم الاول	•
500.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	الادارة المركزية - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية	01 – 46
100.000	المحرومة	
100.000	مجموع القسم السادس	
100.000	مجموع العنوان الرابع	
600.000	مجموع الفرع الاول	
	الفرع الثاني	
	المصالح غير المركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	•
	القسم الرايع	
	الادوات وتسيير المصالح	
300.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11 – 34
300.000	مجموع القسم الرابع	
300.000	مجموع العنوان الثالث	

#### الجدول "ب " ( تابع )

الاعتمادات المخصصة (دع)	العثاوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
1.200.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة	11 – 46
1.200.000	مجموع القسم السادس	í
1.200.000	مجموع العنوان الرابع	
1.500.000	مجموع الفرع الثاني	
2.100.000	مجموع الاعتمادات المصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 224 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 2 أكتوبر سنة 1993، يتضمن احداث لجنة وطنية لتحضير حفلات إحياء الأيام والأعياد الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،
- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 59 و 81 و 116 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 63 278 المؤرخ في 26 يونيو سنة 1963، الذي يحدد قائمة الأعياد الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91 16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991والمتعلق بالمجاهد و الشهيد،
- وبمقتضى القانون رقم 91 32 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة

1991والمتعلق باعتماد 18 فبراير يوما وطنيا لشهيد ثورة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 11 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتعلق باعتماد أيام وطنية مرتبطة بثورة التحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدث هذا المرسوم، تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 93 – 11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، لجنة وطنية تكلف بتحضير حفلات احياء الأيام والأعياد الوطنية، تدعى في صلب النص "اللجنة ":

المادة 2: تتكون اللجنة من:

- وزير المجاهدين أو ممثله، رئيسا،

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
  - ممثل الوزير المكلف بالميزانية،
  - ممثل السلطة المكلفة بالثقافة،
  - ممثل وزير الشباب والرياضة،
    - ممثل وزير النقل،
  - ممثل وزير الشؤون الخارجية،
  - ممثل وزير الشؤون الدينية،
- ممثل الأمين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين،
- ممثل الأمين العام للمنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

المادة 3: تعد اللجنة نظامها الداخلي.

المادة 4: يكون مقر اللجنة بوزارة المجاهدين.

المادة 5: يمكن أن تستشير اللجنة أي شخص ترى أنه يفيدها في سير أشغالها.

يستفيد الأشخاص المشاركون في أشغال اللجنة، الذين لا تتكفل بهم هيئة مستخدمة، تعويضات عن النفقات التي يلتزمون بها.

المادة 6: تحدد اللجنة تخصيصا ماليا كل سنة، وفق برنامج الصفلات المقررة، بصرف النظر عن الميزانيات المسجلة في أبواب الوزارات المعنية.

المادة 7: يدرج التخصيص المذكور في المادة 6 أعلاه، في ميزانية وزارة المجاهدين.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 2 أكتوبر سنة 1993.

رضا مالك

# مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1414 الفق أول أكتوبر سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للدراسات والبحث بالمرصد الوطنى لحقوق الانسان.

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يعين السيد محمود عسالة، مديرا للدراسات والبحث بالمرصد الوطني لحقوق الانسان.

بموجب مسرسسوم رئاسي مسؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتسوبر سنة 1993، يعين السيد عبد القادر وضاحي، مديرا للدراسات والبحث بالمرصد الوطني لحقوق الانسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يعين السيد عبد العزيز آيت مسعود، مديرا للدراسات والبحث بالمرصد الوطنى لحقوق الانسان.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمنان تعيين مكلفين بالمرصد الوطني لحقوق الانسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الشاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تعين الأنسة فريدة حسيسن، مكلفة بالدراسات والبحث بالمرصد الوطنى لحقوق الانسان.

بموجب مـرسسوم رئاسي مـؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تعين السيدة حسينة مطاعي، مكلفة بالدراسات والبحث بالمرصد الوطني لحقوق الانسان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مسرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993، تنهى مهام السيد عبد العزيز الاحمار، بصفته مديرا للدراسات لبى مصالح رئيس الحكومة، لاحالته على

مرسومان تنفیذیان مؤرخان فی 17 ربیع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993، يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مسرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993، يعين السيد زواوي بن حمادي، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، ابتداء من 26 غشت سنة 1993.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993، يعين السيد عبد الحفيظ بن نيقوس، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة.

# قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 20 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تقويض الامضاء الى رئيس المقتشية العامة للمالية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عــام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول عــام 1414 الموافق 5

سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم بوزبوجن رئيسا للمفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد.

#### يقرر نايلى:

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابراهيم بوزبوجن، رئيس المفتشية العامة للمالية، الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 20 سبتمبر سنة 1993.

مراد بن أشنهو

# وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول اكتوبر سنة 1993، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير التجهيز

بموجب قدرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول اكتوبر سنة 1993، صادر عن وزير التجهيز، يعين السيد حسين جعجاع، ملحقا بديوان وزير التجهيز.

# وزارة النقل

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1414 الموافق 15 يوليس سنة 1993، يتضمن تحديد دفتر الشروط وخدمات المصلحة العمومية لمؤسسات تسيير المصالح المطارية.

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والارتفاقات لصالح الأمن الجوي،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنَّةً 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.

- و بمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في أول صنفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتعلق بتحديد شروط انشاء المطارات المدنية واستخدامها واستغلالها ومراقبتها، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 27 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 150 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل الطبيعة القانونية لمؤسسات تسيير المصالح المطارية وقانونها الأساسي، لا سيما المادة 31 منه،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 150 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار دفتر الشروط وخدمات المصلحة العمومية لمؤسسات تسيير المصالح المطارية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1414 الموافق 15 يوليو سنة 1993.

محند أرزقى ايسلى

الملحق

دنتر الشروط وخدمات المصلحة العمومية لمؤسسات تسيير المصالح المطارية.

المادة الاولى: تقوم مؤسسات تسيير المصالح المطارية بمهمة الخدمة العمومية من أجل توفير احتياجات المتعاملين ومستعملي النقل الجوي.

وهي تؤمن تسيير مصالح الاستغلال التجاري للمطارات ومصالح الصيانة كما جاء في أحكام المادتين 20 و22 من المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في أول يونيو سنة 1965، الذي يحدد شروط انشاء المطارات المدنية واستخدامها واستغلالها ومراقبتها وفقا لقانونها الاساسي.

المادة 2: تشكل مؤسسات تسيير المصالح المطارية عنصرا أساسيا في نظام النقل الجوي، وهي مطالبة بالمساهمة في تحسين تسيير وتنمية النقل الجوي وأمن الملاحة وكذلك ربط مجموع المناطق.

المادة 3: يمتد مجال تدخل مؤسسات تسيير المصالح المطارية الى:

- المطارات المدنية المفتوحة أوغير المفتوحة للملاحة الجوية العامة،
  - المطارات ذات الاستعمال المحدود،
- المطارات المزدوجة في المناطق المدنية المخصصة لنشاطات النقل الجوى،
- الارضية المسطحة المخصصة للطائرات المروحية أو طائرات أخرى.

المادة 4: تكلف مؤسسات تسيير المصالح المطارية، في اطار القيام بمهامها، بما يأتي:

- انجاز وتهيئة وصيانة واستغلال المطات النهائية (المطارات) التي تستقبل المسافرين والبضائع وكذلك تسييرها بصفة عامة،
  - احداث الخدمات المرتبطة بهدفها،
    - تسيير الاملاك المطارية،
- تسيير المنشآت الاساسية المطارية التي تتكلف بحركة النقل الجوي،
- تسيير شبكات السوائل: الماء، الغاز، الهواء، التطهير، الخ ....،
- تسيير شبكات الهاتف و الكهرباء، باستثناء تلك التي تستخدمها الملاحة الجوية، الا في حالة وجود اتفاق بين مؤسسات تسيير المصالح المطارية والمصالح المكلفة بالملاحة الجوية،
- مراقبة حركة المرور على الارض للسيارات داخل المحدد.

المادة 5: تلتزم مؤسسات تسيير المصالح المطارية بما يأتي:

- ضمان تحسين أداء الاستغلال، لا سيما في مجال التسيير والتهيئة و استغلال وصيانة الانجازات والمنشآت التي تساهم في تلبية احتياجات مستخدمي النقل الجوي المدني والتي منحت لها.
- خلق الظروف اللازمــة لأمن الطائرات عند اقلاعها من المطار،

- المساهمة في تأمين أمن المطارات،
- تقديم خدمات جيدة لمستعملي المطارات والمسافرين والجمهور،
- تزويد مستعمليها بالمعلومات الكافية حول الخدمات المقدمة والاسعار والمعايير والقواعد المعمول بها على الارضية المطارية،
- وضع العقارات المبنية أو غير المبنية، تحت تصرف مستعملي المطار والمتعاملين، من أجل الاحتياجات المرتبطة مباشرة بنشاطات النقل الجوي،
- استعمال الوسائل البشرية والمادية الضرورية لضمان القيام بمهامها وفقا للمستوى المطلوب.

المادة 6: تلتزم مؤسسات تسيير المصالح المطارية، من أجل ضمان أمن الملاحة والتنظيم المعمول به، بتسيير وصيانة الهياكل الاساسية المطارية للمحطة النهائية والبنايات والمنشآت والتجهيزات اللازمة للاستغلال التجاري للمطارات وذلك على أساس المعايير المتعامل بها دوليا.

كما يجب عليها تقديم بيان خاص بتسيير المنشآت والمصالح بصفة منتظمة.

المادة 7: تلتزم مؤسسات تسيير المصالح المطارية بما يأتي:

- تطبيق أحكام النصوص التنظيمية التي تسير نشاط المطار،
- اتضاد الاجراءات اللازمة في أحسن الظروف المكنة لتلبية احتياجات مستعملي النقل الجوي وخصوصا خلال حركة النقل ذات الطابع الخاص.

المادة 8: تلتزم مؤسسات تسيير المصالح المطارية أن تعقد التأمينات الضرورية لتغطية الأخطار المرتبطة بنشاطها.

المادة 9: تلتزم مؤسسات تسيير المصالح المطارية بتزويد الوزارة المكلفة بالطيران المدني بالمعلومات الخاصة بنشاطات المطارات واستعمال الموارد والوسائل وتطويرها.

المادة 10: يرخص لمؤسسات تسيير المصالح المطارية بتحصيل أتاوى استغلال الاملاك العمومية على أساس النسب التي يحددها القانون الجاري به العمل.

تتم الخدمات المقدمة من قبل مؤسسات تسيير المصالح المطارية مقابل دفع تسعيرة تخضع لموافقة الوزير الوصبي.

المادة 11: تخضع لتفتيش وتحقيق الادارة المكلفة بالطيران المدني، وضعية المصالح والمنشآت المطارية وتسييرها وكذلك نوعية الخدمة ومردودية الاستثمارات.

المادة 12: يمكن الدولة أن تطالب باستمرار استغلال بعض المصالح المطارية رغم عدم مردوديتها التجارية لمؤسسات تسيير المصالح المطارية، وتتكفل الدولة مقابل ذلك بدفع الكلفة المتعلقة بهذا الالتزام.

المادة 13: تساهم الدولة في تمويل الاستثمارات التنموية المصادق عليها من قبل الحكومة في اطار المخططات الوطنية للتنمية.

المادة 14: تتكفل مؤسسات تسيير المصالح المطارية بصيانة أرضية المطارات.

كما تتكفل الدولة بصيانة وترميم مجالات حركة الطائرات.

المادة 15: تقوم مؤسسات تسيير المصالح المطارية بتجديد الاستثمارات.

يجب أن تهتلك الاستثمارات التي تمت على أساس مساهمة نهائية.

كما يجب أن تسجل هذه الاهتبلاكات وكذلك تكاليف صيانة أرضية المطار في دفاتر المحاسبة.

المادة 16: ترسل مؤسسات تسيير المصالح المطارية بالنسبة لكل سنة مالية وقبل 30 أبريل من كل سنة الى وزير النقل، تقديرات ميزانيتها والمبالغ الواجب دفعها لها من أجل تغطية مجموع المصاريف الخاصة بانجاز التكاليف ومهام المصالح العمومية وهذا على أساس حسابات الاستغلال التقديرية مع اظهار برنامج متوسط وطويل المدى للاحتياجات الخاضعة لمساهمة الدولة النهائية.

المادة 17: تدفع التخصيصات المالية التي تقدمها الدولة الى مؤسسات تسيير المصالح المطارية بعنوان المساهمة المنصوص عليها في المواد 12 و13 و14 أعلاه وفقا للاجراءات المحددة في اطار التشريع الجارى به العمل.

المادة 18: تسير الاملاك العمومية المسيرة من قبل مؤسسات تسيير المصالح المطارية بموجب القانونين رقم 64 - 244 المؤرخ في 22 غشت بسينة 1964 ورقم 90 - 30 المؤرخ في أول ديسمبريسينة 1990 والمذكورين أعلاه.

S. € 17.5